



استقرار العوائد السيادية لأجل خمس سنوات عند 1.81% لأبوظبي و3.63% للبحرين و3.26% لدبي و2.26% لقطر

«الوطني»: 265 مليار دولار إصدارات أدوات الدين الخليجية للربع الأول

«الوطني» و«الائتمان» يوقعان بروتوكول تفعيل الربط الإلكتروني



صلاح الفليح وصلاح المصنف وقيادات من البنكين خلال توقيع العقد

بدوره، أكد المصنف أن بنك الائتمان الكويتي في سعيه لدعم خدمة المستفيدين من خدماته وتسهيل إجراءات معاملاتهم بفاعلية، ويأتي هذا التعاون مع بنك الكويت الوطني في إطار التوجه نحو تعزيز الترابط الإلكتروني بين القطاعين العام والخاص والتحول نحو إنجاز المعاملات إلكترونياً.

خدمة الوطني أون لاين التي رصيدها مديونياتهم في بنك الائتمان، من دون أن يضطروا لمراجعة أي من فروع بنك الائتمان بأنفسهم، الأمر الذي كان شأنه توفير الكثير من الوقت والجهد. كما يمكن للعملاء بنك الكويت الوطني الاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل بنك الائتمان مثل خدمة الإيداع المباشر. وقال الفليح إن هذا التعاون

ترجعاً في مبادرات مخاطر عدم السداد بواقع 46 نقطة أساس، متراجعة من أعلى مستوى سجلته خلال يناير في الربع الأول من العام 2015 والذي بلغ 265 نقطة أساس. وقال التقرير إن العديد من العوامل ساهمت في دفع المخاوف بشأن الأوضاع المالية في دبي، والتي من ضمنها قوة أساسيات اقتصادها وقوة الأوضاع المالية بالإضافة إلى الدعم الذي تقدمه باقي إمارات الاتحاد، أما البحرين فقد كانت الاستثناء من بين دول مجلس التعاون الخليجي، إذ شهدت ارتفاعاً في مبادرات مخاطر عدم السداد بواقع 27 نقطة أساس خلال الربع، متأثرة بتراجع أوضاعها المالية. ولفت إلى أن نمو إصدارات أدوات الدين في دول مجلس التعاون الخليجي ارتفع خلال الربع الأول من 2015 مقارنة بالربعين الماضيين، الأمر الذي ساهم في تسارع نمو إجمالي السندات المستحقة إلى 4.65% على أساس سنوي، مع ارتفاع قيمتها إلى 265 مليار دولار. وعلى الرغم من ارتفاع نمو الإصدارات، إلا أنها لا تزال متراجعة مقارنة بعام مضى، حيث بلغت 10.4 مليارات دولار في الربع الأول من العام 2015، ويرجع ذلك جزئياً إلى تراجع إصدارات القطاع غير المالي، بينما استطاع القطاع المالي، لاسيما في الإمارات، أن يتصدر نشاط الإصدارات خلال الربع الأول من العام 2015، تماشياً مع قيام العديد من البنوك بتطبيق معايير جديدة لكفاية رأس المال. وفي الوقت نفسه، قادت عمان نمو إصدارات أدوات الدين السيادية، إذ شهدت ثاني إصدار لها للسندات السيادية منذ تراجع أسعار النفط، بالإضافة إلى البحرين التي أصدرت بعض الصكوك طويلة الأجل. الجدير بالذكر أن عمان والبحرين تنويان تمويل العجز المالي المتوقع في ميزانيتهما خلال هذا العام.

قال تقرير اقتصادي صادر عن بنك الكويت الوطني حول تطورات سوق أدوات الدين الخليجية أن عوائد أدوات الدين السيادية الخليجية ومبادرات مخاطر عدم السداد تراجعت خلال الربع الأول من 2015 على خلفية تراجع المخاطر المالية في دول مجلس التعاون الخليجي. وذكر التقرير أن العوائد ارتفعت بحلول نهاية العام الماضي بعد التراجع الكبير الذي شهدته أسعار النفط وفي ظل وجود بعض المخاوف بشأن تراجع الاقتصادات الخليجية، مبيناً في الوقت نفسه تسارع نمو أدوات الدين القائمة بعدما استعادت إصدارات الدين نموها القوي، لاسيما في القطاع المالي الإماراتي، ومن المحتمل أن يتسارع نشاط الدين خلال هذا العام تماشياً مع تراجع أسعار الفائدة وقوة الآفاق الاقتصادية. وأوضح التقرير أن المخاوف تددت بشأن التراجع الحاد الذي قد يتركه تراجع أسعار النفط على النمو الاقتصادي في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي، إذ شهدت ثقة المستثمر تحسناً نتيجة اعتراف الحكومات الحفاظ على مستويات الإنفاق على الرغم من تراجع الإيرادات، وذلك لامتلاكها احتياطات جيدة، بالإضافة إلى سهولة اعتمادها على أسواق الدين.

وأشار التقرير إلى أن ذلك التحسن ساهم في تعافي العوائد السيادية بعد الارتفاع الشديد والمفاجئ الذي شهدته خلال ديسمبر عندما أعلنت منظمة أوبك عدم اعتمائها اتخاذ أي خطوات بشأن تراجع أسعار النفط العالمية، واستقرت العوائد السيادية لأجل خمس سنوات عند 1.81% لأبوظبي و3.63% للبحرين و3.00% لدبي و2.26% لقطر. وذكر التقرير أن مبادرات مخاطر عدم السداد لمعظم دول مجلس التعاون الخليجي تراجعت، الأمر الذي يعكس تحسناً في ثقة المستثمر، وقد لوحظ التغير الأكبر في أسواق دبي التي شهدت

دعوة لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة بيان للاستثمار

يسر مجلس إدارة شركة بيان للاستثمار ش.م.ك. (عامة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة عن العام المالي المنتهي في 2014/12/31 المقرر انعقادهما في تمام الساعة 12:00 ظهراً من يوم الأحد الموافق 2015/05/03 في مقر وزارة التجارة والصناعة - مجمع الوزارات - الدور الأول - قاعة (ب) وبحضور ممثلي الجهات الرقابية، وذلك للنظر في بنود جداول الأعمال الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي المنتهي في 2014/12/31، والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مرافقي الحسابات عن العام المالي المنتهي في 2014/12/31 والمصادقة عليه.
- 3- اعتماد البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
- 4- سماع تقرير المخالفات أو الجزاءات المالية وغير المالية من الجهات الرقابية (إن وجدت).
- 5- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن العام المالي المنتهي في 2014/12/31.
- 6- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافآت مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2014/12/31.
- 7- الموافقة على التعامل مع الأطراف ذات الصلة.
- 8- تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (م.أ.ق.ن/أ.ت/ش/6/2013).
- 9- اعتماد دليل سياسات وإجراءات لجنة الترشيح والموافقة على ميثاق لجنة الترشيحات.
- 10- إغلاق طرف السداد أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن العام المالي المنتهي في 2014/12/31.
- 11- انتخاب العضو المستقل من المرشحين المجازين من هيئة أسواق المال.
- 12- تعيين أو إعادة تعيين مرافقي حسابات الشركة للسنة المالية 2015، على أن يكون من ضمن المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتايمها، الموافقة على تعديل بنود النظام الأساسي المبينة أدناه.

ثانياً: جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
الموافقة على تعديل بنود النظام الأساسي المبينة أدناه.

المادة (13) من النظام الأساسي
النص الأصلي: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند أخرى وللجمعية العامة اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين الحاصلين على موافقة هيئة أسواق المال طبقاً لقراراتها من ذوي الخبرة والكفاءة على ألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على اقتراح صادر من المجلس بأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتدل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة ويجوز لجمعية من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة والائتماني ومساهميها.

المادة (22) من النظام الأساسي
النص الأصلي: تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذ المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويتوافر لدى الشركة سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بأرقام متتالية للسنة التي عقد فيها الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته ويتم إعداد محاضر بالمشافهة والدورات بما فيها عمليات التصويت التي تمت ويتم تبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

النص المعدل: تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. ويحضر العضو المستقل اجتماعات مجلس الإدارة، ويتاح له الاطلاع على أي قرارات يعترض أن يقوم أعضاء المجلس بالتصويت عليها، ويتم إثبات رأي العضو المستقل في حال كونه مغايراً لما انتهى إليه مجلس الإدارة من قرارات، وللعضو الذي تم يوافق على قرار اتخذ المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويتوافر لدى الشركة سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بأرقام متتالية للسنة التي عقد فيها الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته ويتم إعداد محاضر بالمشافهة والدورات بما فيها عمليات التصويت التي تمت ويتم تبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

المادة (31) من النظام الأساسي
النص الأصلي: يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، وتلك ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويدهم ببيانات من هذا السجل.

النص المعدل: يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، وتلك ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويدهم ببيانات من هذا السجل. وكذلك تسلك الشركة بسجلات دقيقة وحديثة (سجل المساهمين) توضح ملكية الأسهم وتتضمن أسماء المساهمين، وجنسياتهم وأرقام هوياتهم الترخيفية وعدد الأسهم التي يملكونها، وبيانات الاتصال الخاصة بهم.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - إدارة حفظ الأوراق المالية - منطقة شرق - شارع الخليج العربي - بجانب المستشفى الأميري - برج أحمد - الدور الخامس - دولة الكويت - هاتف رقم 22464585 / 22464586، مصطحبين معهم شهادات الأسهم أو إشعارات التحويل الأصلية وذلك لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور.

هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص
(الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات سابقاً)

إعلان بتمديد مدة تقديم العطاءات في المزايمة العامة رقم (٢٠١٤/١) بشأن إدارة عقار مسلخ وسوق ماشية محافظة الجھراء

إلحاقاً بالإعلان المنشور في جريدة (الكويت اليوم) بعدد ٢٠١٥/١/٤ رقم (١٢١٧) الصادر في يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/١/٤ الخاص بالدعوة لتقديم العطاءات في المزايمة العامة رقم (٢٠١٤/١) بشأن إدارة عقار مسلخ وسوق ماشية محافظة الجھراء.

تعلن هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات سابقاً)، عن تمديد فترة تقديم العطاءات في المزايمة رقم (٢٠١٤/١) حتى يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٠٥/١٢، علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة ١٢ ظهراً بتوقيت دولة الكويت (تاريخ الإقفال) في مقر هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات سابقاً)، هذا وسوف يتم رفض أي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يعتبر هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من وثائق المزايمة ومكماً ومتمماً لها..